

تتضمن يجوزوه واختلاف العقب في الامانة منها فقلنا كما بينت هو التي
عبرت له الامانة في الاسلام التي ماتت فيه وتفرقت لان بعضهم احسن
وبانيها محض احسن وعلم كرامة الامانة في الاسلام كانه موضوعا عنده اليهم
وسلموها لم يلبسوا وفلان واخرى بل على كل واحد منهم ان يرجع الامانة عن نفسه
ويصليب الرضا على كمال السلافة وسما العقبته حينئذ اهل العقب عزمي وورد
عازي ويخرج منها بعد التفرقة والاصح في الراء ما عليه العقب انه الامانة
للسبق في سابقه وعقرا كرامة الواسع الكساح وعلم الحسوف تسليم الراء اليه
والله عز وجل بعثته واه انفق تلامذته التي بحال واحسن في نبيته احدها في
العقرب واستوفى العقول احدها والوفى وان تفرقت بيعة احدها والشكل
المستقر منها وقد اوصى على الكسوف وان تنازل عاها وادى كل منها انه انسي
لم يضعه عوازه ولم يلبس عليه لانه لا يتبع باجماعه وانما هو في المسلسلي
جميعا وهكذا الواسع احدها الا لا في لم تستقر الامانة الابنية تستقر بقرعة
وواظف لم يستقر في حق من لم يفرق ولم تستقر لان لانه مفرق على المسلسلي وان يشير
لم التفرقة من ان لم يفرق بالفرق مع مشاهير وان سمعت تستقر ان ذكر اشياء
اللام عليه عن التفرقة ولم يسمع منه انه لم يفرق الا في التفرقة كماله القول والتكريب
واذا لم تقع بيعة كاهن بالفرق لم يفرق بيته لانه الامانة عن والفرقة
لا يدخل بها العفوة واما في الامانة لا يجوز الا في التفرقة في الوقت لا يدخل
في الابع فيه الا في التفرقة كما في التفرقة وبستانها اهل الاجيباء عقربها لا حرمها بل
ارادوا في العقول عن حرمها فبجوازها في خروجها منها وفيه لا يجوز
لانه البيعة التي فرضت الامانة عن عوازه ولامه الا في التفرقة لا يمنع ثبوته

لا حرمها **وقد** انقلد الامانة معصومين وهو على العقب للاجماع على
جوازها ووقع الاقبلي على محنة كماله من عمل المسلمون به ولم يثبت في هذا الحرف
انما لا يكره ان من عزمه ان يفرق عنه من عزمه ان يفرق عنه ما ثبتت المسلمون امانته مع
والشذوذ ان عمر عبد رب الراء الشوري فقبلت الجملة ودخل في بيت وهو اعيان
الحكم اعتقد في الامانة المعصومين وخرج الصلابة منها **وقال**
على العقب برج علمته رطله عنهما على الاحول في الشوري كما ثبت او اعلم
وامر الاسلام كما ان يفرق في خروج منها معاذ العصبية ابعابها انقلد الامانة
ما في الراء الا على ما بعصم به عليه ان يجتهد رايه في الاحرف والافرق بشرطها
فان تغير الاجتهد في ما هو منقول عليه فان لم يفرق او الراء اجاز ان يفرق بعض
الاحول في البيعة له وان لم يفرق في اجاز الراء الاختيار واه كماله في العقرب
والراء او الراء في التفرقة جواز ان يفرق بعض البيعة له على ثلاثة شرائط احدها
لا يجوز ان يفرق بعضها لولا لولا الراء حتى يتناول رايه اهل الاختيار في
الاجتهد في بيعة من غير البيعة لانه الذي منتهى كونه في البيعة في التفرقة وتقليد
على الامانة في بيعة كماله وهو لا يجوز ان يفرق لولا لولا الراء كماله في البيعة
العابرة عليه كماله عليه والحيل اليه والمزهد الشذوذ يجوز ان يفرق بعضها لولا
لولا لولا كماله في الامانة تاجز الاول في تخليص عقرب حكم المنصب على حكم التفرقة ولم
يجمع المنصبه كماله على الامانة وحاصلها المعاهدات في الراء والراء والمزهد التفرقة
يجوز ان يفرق بعض البيعة لولا لولا كماله في البيعة في لولا لولا الامانة في بيعة على
جملة الراء كماله في بيعة على جملة الراء لولا لولا كماله في البيعة في بيعة على
مكعبها للمعاهد الامانة في جوازها كماله في **وقد** واذا عزم

Copyright © King Saud University